هو العبد وفيه بحث لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين
لا على المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره صاحب
التلويح ويمكن ان يجاب عنه بانه لما لم يكن ما صدق عليه احد الشيئين غير عين
صالحا للايجاب وبدون صلاحية المحل لا يصلح الايجاب اصلا وعند الامام هو
كذلك اي اسم لاحدهما غير عين وانه ليس بمحال لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازا
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين كما في الاقرار ولو لم يكن محتملا كلامه لم يجبر عليه
اذ الملزم لا يجبر على بيان شئ لم يكن من محتملات كلامه والا تعذر العمل بالحقيقة اعني
الواحد الغير المعين فالعمل بمجازه اعني الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله
وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
عنده فيصار الى المجاز عند عدم صحة التكلم وان استحال حكم الحقيقة وعندهما المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصار الى المجاز عند استحالة حكم الحقيقة فيلغو ثم ظهر
هذا الكلام يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضا اذ اللغو لا حكم
له وذكر في المبسوط انه يعتق عبده اذا نوى ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
رضي الله تعالى عنه يحتاج هذا الفرع مع فرع المرأة المعروفة لا بيها اذا قال لها هذه بنتي
لم تحرم ابدا الى الفرق لابي حنيفة الفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله هذا ابني
لا تنافي الملك لان محله في الحقيقة من حين ملكه لانتفاء الملك من الاصل وعمله في
المجاز عتقه من حين ملكه ايضا فصار مجازا بخلاف قوله للمرأة المعروفة النسب
هذه بنتي فان الحرمة الثابتة به تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت
النكاح والمحلية فلم يجز استعارته للطلاق المحرم كما قدمناه قريبا يستوي الاخ
الشقيق والاخ للاب قيل هذا مخالف لما في نفع الوسايل فقد نقل تقديم الاخ لاب وام
على الاخ لاب وضعف ما هنا فراجعه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر
قيل لم يذكر موت احمد ولا تختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده سواء اولاد اولاده
لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات عن غير ولد الى من في درجته
ولم يخل واحد منهم عن احد هذين وبينا الفرق في شرح المنار وهو ان قوله او هنا
تخيير وقوله احدكما حرا يقاع فانما يقع على من يقبل العتق فاما التخيير فيصح بين من

يقبل

يقبل العتق ومن لا يقبله كذا في المحيط اهو وفيه تامل الثاني ادخالهم في الحكم
وجعل الترتيب بين كل اصل الخ قيل عليه هذا انما يتمشى قطعا لو كان في شرط
الوقف صريحا ترتيب الطبقات وحجب كل طبقة ما تحته بان يقول لنسلا بعد نسل
بان يحجب اهل كل طبقة ما تحته كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك لا يصدق
على محمد بعد وفاة عبد القادر انه لو كان حيا كان من اهل الوقف لتقدم طبقته وحجبه
باولاد عبد القادر فكان ولده محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا فلم يقل صريحا
بالحجب وقال على ان من توفي من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده ولا ينتقل
الى ولدي محمد شئ ونظر المص الى لفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة
لما تحته وهو الحق فالكلام فيه تطويل انه انما صار من اهل الوقف بالفعل
والموقوف عليه من له الوقف بالقوة فاذا وقف على زيد ثم عمرو الخ قيل الا يخفى ان
زيدا ايضا موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمرو
مقدم عليه فهو موقوف عليه كما انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص
مطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر بعد تسليم ان عمرا ليس من اهل
الوقف بل موقوف عليه فقط ونحو انما نرجع في الاوقاف لما دل عليه لفظ واقفها
قال في تيسير الوقوف على اغراض الوقوف خاتمة منع السبكي وتبعه جمع منهم الزركشي
العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين لغلبة الذهول عليهم وانما ثبت حجة في كلام الله
تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شئ وهذا بخلاف العموم فانه حجة في
الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقيني في الدلالات انتهى والدليل عليه ما ذكره الخصاف
في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى اولاده وولد ولده ثم على المساكين
ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان
ابن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك
ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فان احدهما ترك ولدا قال يرجع نصيب المساكين
ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت
منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا وهو ولده فان قلت فلم لا يجعل نصيب
الميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال فمن مات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)